

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة

العدد الثالث

الموافق : 26 / 04 / 2026 م

08 ذو القعدة 1447 هـ

قوانين وقرارات

• وأحكام دستورية •

الصفحة	محتويات العدد
	“ أحكام المحكمة الدستورية العليا ”
17	- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 25 / 4
27	- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 25 / 8
32	- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 25 / 9

نُشرت بأمر رئيس مجلس النواب

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الإثنين الموافق 22 / 12 / 2025 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا. وبحضور السادة المستشارين:

المستشار .. محمد سالم الحضيري	المستشار .. كمال العجيلي ميلود
المستشار .. الساعدي أمبارك الفقيه	المستشار .. أحمد محمد صالح المسماري
المستشار .. إبراهيم عاشور العجيلي	المستشار .. خليفة أحمد المعلول
المستشار .. حسين إبراهيم أبو خزام	المستشار .. عز الدين أبو بكر علي
المستشار .. عمر سالم بوخويدم	المستشار .. سلوى فوزي الدغلي

وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم الشريف رئيس هيئة المفوضين. وبحضور السيد / فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة حكمها الآتي في الدعوى رقم (4/ 2025)

المقدمة من / رئيس مجلس النــــــــــــــــواب.
في مواجهة / رئيس المجلس الأعلى للدولة.

باسم الشعب حكمت المحكمة:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.
ثانياً: بانعدام الحكمين الصادرين في الطعنين الدستوريين رقمي (4 / 70 ق) الصادر بتاريخ 5 / 3 / 2023م- (5 / 70 ق) الصادر بتاريخ 31 / 5 / 2023م، لصدورهما عن دائرة منتهية الولاية، فلا حجية لهما، ولا ينشئان أي مركز قانوني، وألزمت المطعون ضده المصاريف.
ثالثاً: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

رئيس المحكمة الدستورية العليا	أمين سر الجلسة	رئيس هيئة المفوضين
مصطفى عبد الله محمد	فهمي سالم أقمير أبريك	سالم موسى هاشم الشريف

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الإثنين الموافق 22 / 12 / 2025 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا. وعضوية السادة المستشارين.

المستشار.. محمد سالم الحضيري	المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري
المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه	المستشار.. خليفة أحمد المعلول
المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلي	المستشار.. عز الدين أبو بكر علي
المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام	المستشار.. سلوى فوزي الدغيلي
المستشار.. عمر سالم بو خويدم	المستشار.. كمال العجيلي البحيري

وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم
وبحضور السيد / فهمي سالم أقمير أبريك
رئيس هيئة المفوضين.
أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة حكمها الآتي في دعوى انعدام حكم رقم (4 / 2025)

المقدمة من / رئيس مجلس النواب
في مواجهة / رئيس المجلس الأعلى للدولة

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تخلص في تقدم عضو إدارة القضايا في النيابة عن الطاعن بصفته رئيس مجلس النواب دعوى انعدام حكم صادر عن الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً) مختصماً فيها رئيس المجلس الأعلى للدولة، وأساسها أنه بتاريخ 11 / 12 / 2022م، قدم مجموعة من المواطنين طعناً دستورياً في قانون استحداث المحكمة الدستورية، وبعد أن نظرت الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً) الطعن قضت فيه بعدم دستورية القانون الصادر عن مجلس النواب في 6 / 12 / 2022م، بإنشاء المحكمة الدستورية.

ثم قدم مواطن آخر بتاريخ 12 / 12 / 2022م طعناً دستورياً يحمل رقم (5 / 70ق)، على القانون ذاته، فقضت الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً) بعدم دستورية القانون رقم (5) لسنة 2023م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 29 / 3 / 2023م.

واسترسل في تأسيس مبنى انعدامه على القانون رقم (5) لسنة 2023م، بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا الذي نزع الولاية من الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً).

ولما كان الأصل أن الاحكام تستمد قوتها الإلزامية من قيامها على ولاية صحيحة، واختصاص قائم، وكما انتهى القانون المشار إليه لسحب ولايتها القضائية لنظر الطعون الدستورية منذ تاريخ صدوره، وانتهى الحكم له:

بانعدام الحكمين الصادرين في الطعنين الدستوريين، رقم (4 / 70 ق بتاريخ 5 / 3 / 2023)، ورقم (5 / 70 ق بتاريخ 31 / 5 / 2023).

وحيث إنه في الجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر عن الطاعن عضو إدارة القضايا، وتمسك بما ورد من طلبات في صحيفة الدعوى، وتمسك المستشار الحاضر عن هيئة المفوضين بمذكرة الرأي المودعة بتاريخه، ثم ترفع عضو إدارة القضايا عن المطعون ضده، وقررت المحكمة السير في نظر الطعن في جلسة اليوم.

الإجراءات

في تاريخ 16 / 11 / 2025م أودع الطاعن صحيفة طعنه لدى قلم التسجيل في المحكمة الدستورية العليا، وفي تاريخ 17 / 11 / 2025م قام قلم المحضرين في المحكمة بإعلان تقرير الطعن لدى (إدارة القضايا) التي تنوب عن المطعون ضده بصفته قانوناً، وفي تاريخ 9 / 12 / 2025م أُحيل إلى المستشار رئيس هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا. وحيث إنه في تاريخ 15 / 12 / 2025م، أودع رئيس هيئة المفوضين تقرير الهيئة الذي انتهى فيه إلى:

أولاً: قبول دعوى الانعدام لتوافر شروطها.

ثانياً: في الموضوع بانعدام الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم (4 / 70 ق) بتاريخ 5 / 3 / 2025م، والحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم (5 / 70 ق)، بتاريخ 31 / 5 / 2023م.

وحيث إنه في تاريخ 30 / 11 / 2025م، أودع دفاع المطعون ضده مذكرة دفاع ورد فيها عديد من الدفوع الشكلية، والموضوعية منها ما يتعلق ببطلان تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ومنها ما يتعلق بموضوع الطعنين؛ كون المحكمة المختصة في نظر دعوى الانعدام تنعقد للمحكمة العليا (الدوائر المجتمعة)، وانتهت إلى رفض الطعن على النحو المبين تفصيلاً في مذكرة الدفاع المودعة في ملف الدعوى.

وحيث إنه في تاريخ 30 / 11 / 2025م، أُعلن دفاع الطاعن بالمذكرة، ومستنداتها المرفقة، وفي تاريخ 9 / 12 / 2025م تقدم بطلب لقلم المحكمة الدستورية العليا بالاكْتفاء بما ورد في صحيفة الدعوى المبتدئة على النحو المبين في ملف الطعن.

وحيث إنه في الجلسة المحددة لنظر الطعن حضر عضو إدارة القضايا ممثلاً من مقدم

الطعن، وحضر عضو إدارة القضايا ممثلاً عن مقدم الطعن، وحضر عضو إدارة القضايا عن المطعون ضده، وترافع، ودفع بعدم اختصاص المحكمة - نوعياً - بنظر الطعن، وأن الاختصاص ينعقد للدائرة الدستورية. كما دفع ببطلان تشكيل المحكمة، وأودع مذكرة شارحة بدفاعه، وقررت المحكمة الحكم في الطعن في جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة والمداولة قانوناً وحيث إنه ابتداءً ينبغي التصدي للدفع الجوهرى المدفوع به من دفاع المطعون ضده المتعلق بعدم اختصاص المحكمة الدستورية.

وحيث إن المحكمة - وهي في معرض الرد على هذا الدفع الجوهرى - ابتداءً أن القضاء لا ينشئ لنفسه ولاية، وإنما يباشرها في الحدود التي رسمها القانون، ولازم ذلك، ومؤداه استقرار مقاصد النصوص في مجموعها من دون تحميل نص منها على حساب نص آخر، بل ردها إلى أصولها العامة، واستجلاء مراميها التشريعية؛ بغية الوقوف على القدر الذي يتحقق به المقصود التشريعي، ويستقيم معه توزيع الاختصاص القضائي.

ولما كان ذلك، وكان دستور ليبيا 1951م قد أناط بمحكمة النقض (العليا سابقاً) مهمة الرقابة على دستورية القوانين بموجب المواد (152 حتى 153)، وإن كان القضاء الدستوري في ليبيا قد استقر - ابتداءً - على اختصاص محكمة النقض (العليا سابقاً) بالرقابة على دستورية القوانين، فإن هذا الاختصاص قد جُرد منها - صراحة - بموجب التعديل الدستوري اللاحق الصادر (عام 1963) الذي نزع عنها هذه الولاية على نحو قاطع، وأعاد تنظيم نطاق اختصاصها، وتحديده.

وبناء على ذلك لا لغط ولا جدال عند قراءة المسار الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة (1963) الذي ألغيت بمقتضاه المواد (151 حتى 158) التي كانت تمثل الأساس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، وبذلك لم يتبق سوى الأساس القانوني لإقرار الرقابة الدستورية في ليبيا؛ وفقاً لما نص عليه قانون إنشاء المحكمة العليا رقم (14 لسنة 1953 م)، وتحديداً في المواد (14 - 15 - 16 - 18)، ولعل من أهم معالم هذا التعديل الدستوري لعام (1963م) تغيير تسمية المحكمة العليا الاتحادية إلى مسمى المحكمة العليا.

وحيث إنه من مسلمات المنطق القانوني السليم قد فقدت محكمة النقض (العليا سابقاً) دعامتها الدستورية التي أقرت صراحة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وبذلك لم يبق لها سوى دعامة واحدة تمثلت في ما نص عليه قانون المحكمة العليا رقم (14 لسنة 1954) في مواده أرقام (16 - 17 - 18)، لكونه المرجع الوحيد في إقرار الرقابة، وبيان السلطة المختصة بمباشرتها، ونطاقها يرجع لاختصاص السلطة التشريعية دون غيرها بتعديل قانون المحكمة العليا من دون الحاجة إلى أي تعديل دستوري.

وبناء على ما تقدم فإن فكرة الرقابة الدستورية لم تعد من المسائل الدستورية الخالصة

من ناحية الأساس، والنطاق، والمضمون، والسلطة بعد حذف النصوص الدستورية المتعلقة بها، وترك أمر تنظيمها لقانون المحكمة العليا دون سواه.

وبمقتضى ذلك صدر القانون رقم (6 لسنة 1982م) بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، الذي تم بمقتضاه تجريد المحكمة العليا من سلطة رقابة دستورية القوانين عن طريق انحسار اختصاصها بموجب المواد أرقام (23 - 24 - 25) التي حددت على سبيل الحصر، ولم يسند لها من بين هذه الاختصاصات الرقابة على دستورية القوانين، لكن القانون ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث نصت المادة (56) من القانون رقم (6 لسنة 1982م) المشار إليه على أنه (يلغى قانون المحكمة العليا لسنة 1953م، واللائحة الداخلية للمحكمة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون).

وحيث إنه، وبالنسبة على ذلك، وبما يعزز هذا المنطق القانوني الواضح والجلي كانت نصوص القانون رقم (6 لسنة 1982م)، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا - من دون أدنى شك - محل تسليم من المحكمة العليا ذاتها، وبلا ريب قد استنهضت محكمة النقض العليا - الاعتبارات الدستورية، والتزمت النهج القانوني الصحيح في قراءة نصوصه، واستظهار دلالتها، وتحصيل مؤداها منطوقاً وفهماً.

وحيث إنه، ولما كان ذلك فقد أعيد لها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين في شكل دائرة دستورية من ضمن دوائر محكمة النقض (العليا سابقاً) بموجب القانون رقم (17 لسنة 1994م) الذي تم بموجبه تعديل المواد (14 - 23 - 51) من القانون رقم (6 لسنة 1982م) بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.

ولهذا بات من المؤكد أن الاختصاص بالرقابة الدستورية، وإعادة تنظيمها مرجعيتها النصوص التشريعية المختصة بإصدارها السلطة التشريعية؛ فضلاً عن أن الإعلان الدستوري لعام 2011م، الصادر بتاريخ (3 / 8 / 2011م) لم يتطرق في الباب الرابع منه، ولم يتناول الرقابة الدستورية على القوانين، ولم يمنحها ذلك.

ومن الذي يجوز لهذه المحكمة أن تأخذ به علماً من أسباب الحكم في الطعن رقم (5 / 70ق) عند تصديها بعدم دستورية القانون رقم (5 لسنة 2023م)، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، وقد استرسلت في مدونات حكمها محل هذا الطعن بقولها (ومن ثم فإنها لمن الدعاوى التي تستنهض ولاية هذه الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا استناداً لنص المادة (23) من القانون رقم (6 لسنة 1982م) بإعادة تنظيم المحكمة العليا التي تقضي باختصاص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها مجتمعة بالفصل في الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور... الخ).

وحيث إنه يفهم أن هذا الاختصاص الذي استنهض ولاية الدائرة الدستورية - على حد تعبيرها - جاء بموجب القانون رقم (17 لسنة 1994م) بتعديل القانون رقم (6 لسنة 1982م) بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، وبذلك لم تأت الدائرة الدستورية بأي نتيجة مغايرة غير الذي أكدته هذه المحكمة في صدر هذه الأسباب التي جمعت بين هيبه القضاء، ووظيفة الحكم بوصفه عنواناً للحقيقة.

ومن ثمَّ يتبين من استعراض نصوص القوانين على النحو السالف البيان أنه قد ارتأى المشرع ضرورة ترسيخ استقلالية القضاء الدستوري، وإنشاء محكمة دستورية مستقلة؛ من أجل تعزيز الدور الرقابي على دستورية القوانين واللوائح، وتمكينها من أداء مهمتها بفعالية، فأصدر القانون رقم (5 لسنة 2023م) الذي جاء في نص المادة الأولى منه: ((تستحدث محكمة دستورية عليا لها شخصية اعتبارية، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي)) وأعطاهما الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين، واللوائح بموجب المواد (21- 22- 23).

وحيث إنه الثابت من حافظة المستندات المودعة من دفاع الطاعن أن الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً) - على نحو مغاير، ومختل الأساس القانوني - قضت بعدم دستورية القانون رقم (5 لسنة 2023م)، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، دون موجب قانوني، أو مسوغ قضائي، ويعد هذا خروجاً غير مبرر، وانتهاكاً لمبدأ الاتساق القضائي، وإخلالاً بمبدأ المشروعية، وحجية الأحكام.

وبذلك فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة مردود، ولا يصادف له محلاً، وكذلك الدفع ببطلان تشكيل المحكمة مردود عليه بنص المادة رقم (6) من القانون رقم (5 لسنة 2023م) بإنشاء المحكمة الدستورية التي تنص على: (يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية بقرار من مجلس النواب، ويتضمن تعيين رئيس المحكمة، ونائبه، وأعضائها). وحيث إنه، ولما كان ذلك، وكان الطعن يستهدف إعدام الحكمين الصادرين عن الدائرة الدستورية التي نزع عنها ولاية الفصل في الطعون الدستورية بموجب القانون رقم (5 لسنة 2023م) بإنشاء المحكمة الدستورية، وإن كانت طلبات المدعي لا تُعد طريقاً للطعن وفقاً لنصوص المواد (21/22/23) من القانون رقم (5 لسنة 2023م) التي حددت طرقاً على سبيل الحصر للاتصال بالطعون، إلا أنه تمتد إليه ولاية هذه المحكمة للكشف عن أعمال مادية معدومة.

وحيث إنه، وكان الثابت من المستندات، والأوراق المودعة في هذا الطعن يتبين للمحكمة أن الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً) قد قضت في الخامس من مارس 2023م، بموجب الطعن الدستوري رقم (4 لسنة 70 قضائية) بعدم دستورية قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وهو حكم يشوبه الانعدام؛ لانعدام ولايتها حالة كان هذا القانون نافذاً، فهو يُعمل به من تاريخ صدوره، وفقاً للمادة (53) من القانون رقم (5 لسنة 2023م)، بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

ومن الثابت أن القانون أقرَّ في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ 6 / 12 / 2022م، وصدر في 29 / 3 / 2023م، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 / 4 / 2023م في العدد الخامس من السنة الأولى، ولم يصدر ولم يُعط رقماً قبل تاريخ 29 / 3 / 2023م، فكيف يكون محلاً للطعن قبل صدوره، فالإصدار يتطلب تصديق محضر الجلسة التي أقرَّ فيها القانون - محل الطعن - من مكتب رئاسة مجلس النواب في الجلسة التالية، ومن ثمَّ توقيعه من رئيس مجلس النواب، وفقاً للمادة (12) فقرة (2)، والمادة (13) فقرة (1) من

النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2014م، وبالرجوع إلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة النقض (العليا سابقاً) (رقم 12 لسنة 2022م) الذي صدر في تاريخ : 15 / 12 / 2022م، بشأن استمرار الدائرة الدستورية، والذي أُشير في ديباجته إلى بيان رئيس مجلس النواب في تاريخ 7 / 12 / 2022م، الذي أكد فيه على صدور قانون إنشاء المحكمة الدستورية، والذي لم يدرج له رقماً في حينها، ولم يُحل من مجلس النواب إلى أي جهة، في ما عدا مشروعه الذي عُرض على عدة جهات، وانتهت الديباجة بالقول: (وبعد النقاش المستفيض من قبل الجمعية العمومية لما ذكر أعلاه)، وعلى النحو المبين في محضر الجمعية العمومية، حيث استظهرت المحكمة مدى الاضطراب الذي يكشف عنه محضر الجمعية العمومية لمحكمة النقض (العليا سابقاً)، وفي الأسلوب الذي تم به ما لا يدعو للاطمئنان إلى تجرد الدائرة الدستورية، إلا أننا في الوقت ذاته لم نجد سنداً قانونياً لما انتهت إليه، عدا اجتهادها في مسائل عديمة الأثر قانوناً، وإيلاء الأهمية لما يفتقر إلى القيمة القانونية.

ولما كان ذلك كررت الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً) في حكم آخر بعدم دستورية القانون رقم (5 لسنة 2023م)، بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا الذي صدر بعد إقراره بسلب ولايتها الدستورية.

وتبين من الحكمين رقم (4 / 70 ق)، ورقم (5 / 70 ق) أنها لم تكف بما قرره في الحكم السابق رقم (4 لسنة 70 قضائية)، وعدت القانون رقم (5 لسنة 2023م)، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا قانوناً مغايراً لما أقره مجلس النواب في 6 / 12 / 2022م، فالقانون الأول تحت مسمى قانون إنشاء المحكمة الدستورية، والثاني تحت مسمى قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وفي السياق ذاته استرسلت الدائرة الدستورية بقولها: (ولئن كانت هذه الدائرة قد فصلت في موضوع دعوى بعدم دستورية القانون الصادر عن مجلس النواب بإنشاء محكمة دستورية عليا في الطعن الدستوري رقم (4 / 70 ق) إلا أن تغاير القانون موضوع الدعوى الماثلة عنه في تلك الدعوى يجعل منهما دعويين متميزتين تماماً) ويفرض عليها من ثم الولوج في الموضوع للفصل فيه.

وحيث إن القانون الأول صدر في عام (2022م) في ما الثاني صدر في عام (2023م)، وبعد قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية الأول الذي لا رقم له، ورقم الثاني (5 لسنة 2023م)، إذ إن موضوع الأول كان تحت مسمى (إنشاء محكمة دستورية)، وموضوع الثاني (إنشاء محكمة دستورية عليا في ليبيا) بموجب نصوص المواد (1/2/5/6/7/8/21/26/28/53) في الأول التي تختلف عن نظائرها في الثاني، وفي ذلك، ولو اطلعت المحكمة العليا على ديباجة القانون رقم (5 لسنة 2023م)، لوجدت إشارة في آخر ديباجته تقول: (وإلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه رقم (1) لسنة 2021م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 12 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق (6 ديسمبر 2022م) لتدحض توجهات الدائرة الدستورية التي استندت إلى مشروع قانون إنشاء المحكمة الدستورية المجرّد من أي قيمة قانونية.

والحال كذلك فإنه ما يمكن أن يكون مستساعاً في هذا المقام لا مناص من القول: إن الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً) - وخلافاً لما كان مأمولاً منها - انحدرت إلى درك من الإجراءات المستحدثة انتهت بها إلى خلق، وإيجاد ولاية دستورية لها كانت قد انقضت، وماتت بصدور القانون رقم (5 لسنة 2023م) بإنشاء المحكمة الدستورية العليا. ومن خلال السرد الموثق بالمستندات السالف بيانه، وما انطوت عليه أسباب الحكمين الصادرين عن الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً)، قد اتسما بالقفز على مقدمات لا تؤدي منطقاً، ولا قانوناً إلى النتيجة التي انتهت إليها، فاستدلاً بما لا يدلُّ به، وافترضاً ما كان عليهما إثباته، فالحكم الصحيح هو ما استقام مبناه، ومغناه معاً؛ ملتزماً بحدود الولاية، ومبدأ المشروعية، متقيداً بالضوابط الدستورية، والقانونية التي لا ينبغي اقتحامها، أو تخطئها؛ لضمان عودة كل لاختصاصه المقرر له قانوناً.

ولما كان ذلك، وما كان عليه حال الحكمين محل الانعدام، وما صاحبهما من جهد مُتكَفِّف، وما كانت الدائرة الدستورية في حاجة إلى مثل هذا التخريج المتكلف، لو أنها التزمت بنطاق الدعوى، ومقتضيات القانون.

وفي هذا المقام إن القضاء لا يقاس بسطوة الكلمة، لكن بمشروعية المصدر، ولا يستمد هيئته من جسارة التصدي، لكن بالالتزام الصارم بحدود الولاية، كما أن الأحكام القضائية لا تبنى على فصاحة العبارة، وزخرف القول، والإغراق في التعمية، والمبالاة، ولكن بالوضوح والتجرد والموضوعية والحياد.

وحيث إنه، وبموجب نص المادة (الأولى) من القانون رقم (5 لسنة 2023م)، بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا تظل هذه المحكمة الجهة القضائية الوحيدة التي آلت إليها ولاية الرقابة الدستورية، وبذلك فهي الأقدر على تقدير انعدام الأحكام الدستورية الصادرة عن جهة غير مختصة، لكون ذلك يدخل في صميم ولايتها في حماية الدستور، وضمان احترام قواعد الاختصاص القضائي، وترتيباً على ذلك لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم المنعدم أن تتصدى لتقرير الانعدام؛ لانعدام ولايتها ابتداءً، كما أنه لا يجوز لها تصحيح الانعدام، أو تداركه بإعادة نظر، أو تفسير، وفي ظل ذلك تختص المحكمة الدستورية بإعلان هذا الانعدام؛ حماية لمبدأ المشروعية الدستورية.

وترتيباً على ذلك تكون معه الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً) قد اغتصبت اختصاصاً لا تملكه، وهو ما يعد افتتاتاً على مبدأ المشروعية، ومخالفة جسيمة لأحكام الدستور التي تقرر أن الاختصاص القضائي من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولا تصحيحه بالإقرار، أو بالسكوت، ولا يجوز تحصيله أو إضفاء المشروعية عليه تحت ستار استقرار المراكز القانونية، ولا يجوز التذرع باستقرار الأوضاع لتبرير عمل قضائي معدوم.

فإن القول بغير ذلك يؤدي إلى انعدام مبدأ الفصل بين السلطات، وتقويض مبدأ سيادة القانون، ويُفضي إلى إضفاء المشروعية على أعمال قضائية صادرة من دون سند دستوري، أو قانوني.

ومن المستقر عليه أن الحكم المعلوم لا يُطعن فيه عن طريق من طُرق الطعن المقررة قانوناً، وإنما يُدفع بانعدامه متى عُرض على أي محكمة مختصة لكون الانعدام يتعلق بالنظام العام، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها من دون حاجة إلى طلب من الخصوم، ومن دون التقييد بقواعد الاختصاص الوظيفي، أو النوعي المقرر للأحكام الصحيحة؛ لأن الانعدام لا يُعدّ حكماً قائماً، وإنما يكشف عن عمل لم يولد قانوناً.

ومؤدى ذلك أن احترام حدود الولاية القضائية يمثل ضماناً أساسية لمبدأ سيادة القانون، وأي تجاوز لها يُعدّ إخلالاً بمبدأ مشروعية العمل القضائي، وهي المصدر الوحيد لسلطة القاضي في الفصل في الخصومات، ويظل كذلك، ولا يكتسب المشروعية اللاحقة، ولا يجوز إسباغ الحجية عليه، إذ إن الولاية القضائية تُعدّ ركناً جوهرياً من أركان الحكم القضائي، ولا يقوم الحكم إلا إذا صدر عن جهة قضائية مختصة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومتمتعة بالولاية القانونية وقت صدوره، وإلا افتقد الحكم أحد مقومات وجوده، ولا يُعدّ حكماً قضائياً بالمعنى القانوني، وإنما يُعدّ حكماً منعدمًا لانعدام ركن الولاية الذي يفترض قيام الحكم صحيحاً في أصله.

ولما كان ذلك من استعراض الوقائع على النحو المتقدم، فإن طلبات الطاعن بانعدام الحكمين الصادرين في الطعنين الدستوريين رقم (4 - 70 ق) الصادر بتاريخ 5 - 3 - 2023 م، ورقم (5 - 70 ق) بتاريخ 31 / 5 / 2023 م، عن الدائرة الدستورية في محكمة النقض (العليا سابقاً) يجد له محلاً، وسنّداً قانونياً في نص المادة (12) من القانون رقم (6) لسنة 2006 م، بشأن نظام القضاء، والمادة (الأولى) من القانون رقم (5) لسنة 2023 م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا مفادها أنها الجهة القضائية الوحيدة المختصة.

الأمر الذي تنتهي معه المحكمة للقضاء بانعدام الحكمين المشار إليهما الصادرين عن الدائرة الدستورية، وبما سيرد في المنطوق.

**ولهذه الأسباب
باسم الشعب
حكمت المحكمة:**

أولاً: قبول الطعن شكلاً.
ثانياً: بانعدام الحكمين الصادرين في الطعنين الدستوريين رقمي (4 / 70 ق) الصادر بتاريخ 5 / 3 / 2023م، و(5 / 70 ق) الصادر بتاريخ 31 / 5 / 2023م، لصدورهما عن دائرة منتهية الولاية، ولا حجية لهما، ولا يُنشأن أي مركز قانوني، وألزم المطعون ضده بالمصاريف.
ثالثاً: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

رئيس المحكمة الدستورية العليا
مصطفى عبد الله محمد

أمين سر الجلسة
فهمي سالم أقمير أبريك

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحد الموافق 18 / 01 / 2026 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا. وبحضور السادة المستشارين:

المستشار.. محمد سالم الحضيري	المستشار.. كمال العجيلي ميلود
المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه	المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري
المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلي	المستشار.. خليفة أحمد المعلول
المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام	المستشار.. عز الدين أبو بكر علي
المستشار.. عمر سالم بوخويدم	المستشار.. سلوى فوزي الدغيلي
المستشار.. ناجي سالم عيسى	

وبحضور السيد المستشار / العربي أبو بكر مصباح عضو هيئة المفوضين. وبحضور السيد / فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة قرارها الآتي في طلب التفسير الدستوري رقم (8 / 2025)
المقدمة من / رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الليبية
و / وزير العدل في الحكومة الليبية.

باسم الشعب قررت المحكمة:

أولاً: قبول طلب التفسير شكلاً.
ثانياً: في الموضوع برفضه، وإلزام رافعه بالمصاريف.
ثالثاً: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

رئيس المحكمة الدستورية العليا	أمين سر الجلسة	رئيس هيئة المفوضين
مصطفى عبد الله محمد	فهمي سالم أقمير أبريك	سالم موسى هاشم الشريف

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحد الموافق 18 / 01 / 2026 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا. وبحضور السادة المستشارين:

المستشار.. محمد سالم الحضيبي	المستشار.. كمال العجيلي ميلود
المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه	المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري
المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلي	المستشار.. خليفة أحمد المعلول
المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام	المستشار.. عز الدين أبو بكر علي
المستشار.. عمر سالم بوخوويدم	المستشار.. سلوى فوزي الدغيلي
المستشار.. ناجي سالم عيسى	

وبحضور السيد المستشار / العربي أبو بكر مصباح عضو هيئة المفوضين. وبحضور السيد / فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة قرارها الآتي في طلب التفسير الدستوري رقم (8 / 2025)

المقدمة من / رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الليبية
و / وزير العدل في الحكومة الليبية.

الوقائع

حيث إنه تخلص الوقائع في طلب التفسير الذي تقدم به السيدان رئيس مجلس الوزراء، ووزير العدل، وتنوب عنهما ادارة القضايا في شأن المادة رقم (15) من القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تنص على أن ((يتولى رئيس الهيئة إدارة شؤونها، والإشراف الإداري، والفني على أعمالها وموظفيها، وتكون له في ذلك سلطة الوزير المختص المنصوص عليها في القوانين، واللوائح بالنسبة للعاملين، وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية في ما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة في ميزانية الهيئة... إلخ)).

وحيث إن النص المذكور قد منح رئيس الهيئة سلطة الوزير بالنسبة للعاملين بالهيئة، كما حوّل له السلطات المالية المقررة لوزير المالية في ما يتعلق بالاعتمادات المدرجة بميزانياتها.

وحيث إن هذا أودى إلى الخلاف مع وزارة المالية بحكومة الوحدة الوطنية بعد أن امتنعت الوزارة عن اعتماد المخولين بالتوقيع على حسابات الهيئة، وقيدت تعامل رئيس الهيئة معها الأمر الذي عدّه تجاوزاً لحدود الاختصاص، وخروجاً على ما قرره المشرع بشأن الاستفلال المائي للهيئة.

وانتهى إلى طلب الحكم له:

أولاً: قبول طلب التفسير شكلاً.

ثانياً: تفسير نص المادة (15) من القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الإجراءات

وحيث إنه بتاريخ 10 / 12 / 2025م، أودع مقدم طلب التفسير المستشار/ ناهد محمد جمعة في إدارة القضايا بالنيابة عن السيدين رئيس مجلس الوزراء، ووزير العدل الطلب محل التفسير في قلم التسجيل في المحكمة الدستورية العليا، ووقع على ذلك الأستاذ / عيسى سالم المسماري بالإيداع بمقتضى التوكيل المصدق بتاريخ 9 / 12 / 2025م. ثم قام قلم الكتاب في المحكمة بإخطار السيد المستشار رئيس هيئة المفوضين بطلب التفسير، ومرفقاته من مستندات بتاريخ 16 / 12 / 2025م.

وحيث إنه تم إيداع مذكرة برأي هيئة المفوضين بتاريخ 16 / 12 / 2025م، انتهت فيه إلى قبول طلب التفسير شكلاً، وفي الموضوع بأن اختصاصات رئيس هيئة الفساد بموجب نص المادة (15) من القانون رقم (11) لسنة 2014م، بشأن إنشاء الهيئة جاءت بشكل واضح، وتؤكد على استقلالية رئيس هيئة مكافحة الفساد، واختصاصاته الحصرية كافة، لا تدخل ضمن اختصاصات وزارة المالية بأي وجه من الوجوه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً وحيث إنه في الجلسة المحددة نظر طلب التفسير حضرة المستشار/ ناهد محمد جمعة، عضو إدارة القضايا وتمكنت بطلباتها الواردة بطلب التفسير وأودع المستشار/ العربي أبو بكر مصباح، عضو هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا مذكرة برأي الهيئة بما ورد فيها، وقررت المحكمة النطق بالحكم في جلسة اليوم. لقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن تفسير النصوص القانونية لا يكون بمعزل عن ألفاظها الصريحة، وأنه إذا كان النص واضح الدلالة قاطع المعنى، فلا يجوز العدول عنه، أو تحميئه ما لا يحتمل، إذ العبرة في التفسير بظاهر اللفظ، ومقصود المشرع معاً، ولا اجتهاد مع صراحة النص.

وحيث إن نص المادة (15) من القانون رقم (11) لسنة 2014 م بشأن الهيئة قد جاء صريحاً في إسناد السلطة المخولة لوزير المالية إلى رئيس الهيئة، دون قيد أو شرط، ودون إحالة إلى أية جهة تنفيذية أخرى، فإن هذا الإسناد يكون كامل الأثر، شاملاً لمضمون السلطة، وحدودها.

ولذلك إن سلطة وزير المالية وفق التنظيم المالي للدولة تشمل إدارة الاعتمادات المقررة، واعتماد المخولين بالتوقيع على الحسابات المصرفية، والإشراف على أوجه الصرف في حدود الميزانية المعتمدة.

ويترتب على ذلك تخويل رئيس الهيئة هذه السلطة بالوصف القانوني ذاته يترتب له ممارسة جميع الاختصاصات التي تدخل في نطاقها، دون حاجة إلى اعتماد، أو تصديق من وزارة المالية، مادامت الممارسة تمت في إطار الاعتمادات المعتمدة، ووفق القواعد المالية النافذة.

ويكون القول بغير ذلك انتقاصاً من مضمون النص، ومخالفاً للإرادة التشريعية التي قصدت تحقيق الاستقلال المالي للهيئة.

وحيث إن المشرع قد أفصح صراحة عن إرادته في عدّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هيئة عامة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، وتباشر اختصاصاتها بمعزل عن الهيمنة التنفيذية.

ولهذا إخضاع حسابات الهيئة لاعتماد، أو إشراف مراقب مالي تابع لوزارة المالية يُنشئ علاقة تبعية مالية تتنافى مع هذا الاستقلال، وتهدر الغاية التي توخاها المشرع من إسناد السلطة المالية لرئيس الهيئة.

كما أن خضوع وزارة المالية ذاتها لرقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يُؤكد استحالة الجمع بين صفة الرقيب، والخاضع للرقابة؛ درءاً لتعارض المصالح، وصوناً لمبدأ الحياد. وحيث إن إلزام الهيئة بالرجوع إلى وزارة المالية في المسائل الداخلة في نطاق المادة (15) يُعد قيئاً إدارياً مستحدثاً من غير سند تشريعي، ومساساً غير مبرر باستقلال الهيئة، ومخالفة لمبدأ المشروعية الذي يقتضي التزام الإدارة بحدود النصوص القانونية دون تجاوز، أو تعطيل.

كما يُشكل هذا الإلزام إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، عن طريق تمكين جهة تنفيذية من التأثير في أداء هيئة رقابية مستقلة تتبع السلطة التشريعية.

وبالبناء على ما تقدم تخلص المحكمة إلى أن نص المادة (15) من القانون رقم (11) لسنة 2014م قد جاء صريحاً في إسناد السلطة المخولة لوزير المالية إلى رئيس الهيئة، دون قيد، أو شرط على النحو الآتي:

1. إن عبارة «السلطة المخولة لوزير المالية تخول رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممارسة هذه السلطة كاملة في نطاق الاعتمادات المالية المقررة للهيئة».
2. إن هذه السلطة تشمل اعتماد المخولين بالتوقيع على حسابات الهيئة لدى المصارف العاملة في البلاد، دون الرجوع إلى وزارة المالية، أو الجهات التابعة لها.
3. عدم جواز إخضاع حسابات الهيئة لأي اعتماد، أو إشراف مالي تابع لوزارة المالية.

4. عدّ أي إجراء يخالف ذلك قيدًا غير مشروع على استقلال الهيئة، ومخالفًا لأحكام القانون، ومقاصده.

ومما ينبغي على المحكمة أن تقضي باستبعاد طلب التفسير، تأسيسًا على أن نص المادة (15) من القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتعديلاته جاء واضحًا وصريحًا بذاته، قاطع الدلالة، مستغنيًا عن التفسير، وقد انصرفت إرادة المشرع فيه إلى تحويل رئيس الهيئة السلطة المخولة لوزير المالية في حدود الاعتمادات المقررة لها.

وحيث إن المحكمة تؤكد أن هذا النص واجب التطبيق، والتنفيذ بذاته لجميع الجهات العامة دون تعطيل، أو تأويل، أو تقييد من غير سند من القانون. ولهذه الأسباب

باسم الشعب حكمت المحكمة:

أولاً: قبول طلب التفسير شكلاً.
ثانياً: في الموضوع برفضه، وإلزام رافعه بالمصاريف.
ثالثاً: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

رئيس المحكمة الدستورية العليا
مصطفى عبد الله محمد

أمين سر الجلسة
فهمي سالم أقمير أبريك

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الإثنين الموافق 22 / 12 / 2025 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا. وبحضور السادة المستشارين:

المستشار.. محمد سالم الحضيري	المستشار.. كمال العجيلي ميلود
المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه	المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري
المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلي	المستشار.. خليفة أحمد المعلول
المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام	المستشار.. عز الدين أبو بكر علي
المستشار.. عمر سالم بوخوويدم	المستشار.. سلوى فوزي الدغيلي

وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم الشريف
وبحضور السيد / فهمي سالم أقمير أبريك
رئيس هيئة المفوضين.
أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة قرارها الآتي في طلب التفسير الدستوري رقم (9 / 2025)
المقدم من / رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الليبية.
و / وزير العدل في الحكومة الليبية.

باسم الشعب قررت المحكمة:

أولاً: قبول طلب التفسير شكلاً
ثانياً: في الموضوع بدستورية نصوص القانونين رقمي (22) - (32) لسنة 2023م، وعدم مخالفتهما. للإعلان الدستوري، وتعديلاته.
ثالثاً: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

رئيس المحكمة الدستورية العليا	أمين سر الجلسة	رئيس هيئة المفوضين
مصطفى عبد الله محمد	فهمي سالم أقمير أبريك	سالم موسى هاشم الشريف

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الإثنين الموافق 22 / 12 / 2025 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا. وعضوية السادة المستشارين.

المستشار .. محمد سالم الحضيري المستشار .. أحمد محمد صالح المسماري
المستشار .. الساعدي أمبارك الفقيه المستشار .. خليفة أحمد المعلول
المستشار .. إبراهيم عاشور العجيلي المستشار .. عز الدين أبو بكر علي
المستشار .. حسين إبراهيم أبو خزام المستشار .. سلوى فوزي الدغيلي
المستشار .. عمر سالم بو خويدم المستشار .. كمال العجيلي البحيري

وبحضور السيد / المستشار / سالم موسى هاشم رئيس هيئة المفوضين.
وبحضور السيد / فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة قرارها الآتي في طلب التفسير الدستوري رقم (9/ 2025)
المقدم من / رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الليبية.
و / وزير العدل في الحكومة الليبية.

الوقائع

حيث إنه تتحصل الوقائع في طلب التفسير الذي تقدم به رئيس مجلس الوزراء، ووزير العدل في الحكومة الليبية وتنوب عنهما قانوناً إدارة القضايا.
وتناول طلب التفسير أنه قد سبق لمجلس النواب أن أصدر القانون رقم (22) لسنة 2023م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، شكّل بموجبه المجلس الأعلى للقضاء؛ ليتولى شؤون الهيئات القضائية.
وعملاً بنص المادة (23) من القانون رقم (5) لسنة 2023م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، فإن القوانين صادرة عن السلطة التشريعية، ومن الأهمية عدم وجود خلاف بين الجهات الملزمة بتطبيق القانون، وحيث إنه من أبرز مظاهر الخلاف في التطبيق الطعن الدستوري المسجل تحت رقم (3 لسنة 73 ق)، والمرفوع طعنًا في مجموعة من القوانين المرتبطة بتنظيم السلطة القضائية، على الرغم من سحب الولاية عنها بموجب أحكام القانون رقم (5) لسنة 2023م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على النحو المبين تفصيلاً بطلب التفسير، ثم انتهى مقدم الطلب إلى الحكم له بـ:

أولاً: قبول الطلب شكلاً
ثانياً: في الموضوع بتفسير المادة الأولى من القانون رقم (22) لسنة 2023م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
والمادة الأولى، والمادة الرابعة من القانون رقم (32) لسنة 2023م، بشأن تعديل بعض أحكام نظام القضاء، والفصل في دستوريتهما من عدمه.

الإجراءات

حيث إنه بتاريخ 15 / 12 / 2025م، أودع قلم كتاب المحكمة الدستورية طلب التفسير المقدم من المستشار في إدارة القضايا، وبتاريخ 16 / 12 / 2025م، أخطرت هيئة المفوضين بالمحكمة بهذا الطلب.
وحيث إنه بتاريخ 15 / 12 / 2025 ف، أُرسِل طلب التفسير من السيد المستشار/ رئيس هيئة المفوضين مع مذكرة بالرأي.
وحيث إنه بتاريخ 17 / 12 / 2025 ف، أخطرت إدارة القضايا بموعد جلسة نظر طلب التفسير.
وحيث إن السيد المستشار/ رئيس هيئة المفوضين أودع مذكرة برأي الهيئة، انتهى فيها إلى طلب:
أولاً: قبول طلب التفسير شكلاً
ثانياً: تفسير النصين القانونيين رقمي (22) و(32) لسنة 2023م، والتقرير بعدم مخالفتهما للإعلان الدستوري.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً

وفي الجلسة المحددة لنظر طلب التفسير حضرت المستشارة الأستاذة/ تجديدة الفسي - عضو إدارة القضايا عن مقدم طلب التفسير، وتمسكت بطلباتها الواردة فيه. وأودع المستشار/ رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة مذكرة بالرأي تمسك بما ورد فيها من طلبات، وقررت المحكمة النطق بالحكم في جلسة اليوم.
وحيث إن السلطة التشريعية - بما لها من ولاية أصلية في سن القوانين - تملك الحق في تقديم طلب التماس التفسير الدستوري؛ ضماناً لسلامة النصوص التي أصدرتها تأكيداً لانسجامها مع نصوص الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3- أغسطس - 2011م، وتعديلاته ومن ثمَّ فهو مقبول شكلاً عملاً بنص المادة (22) من القانون رقم (5) لسنة 2023م.

وبذلك يُعد هذا الطلب مُمَارسة مشروععة لحقها الدستوري في صون التشريع من أي شبهة تتعارض مع القواعد الدستورية العليا؛ تحقيقاً لمبدأ سمو الدستور على ما عداه من

نصوص، كما أن التفسير يُعد ضمانه لحسن تطبيق القانون ويُزيل أي لبس قد يثار حول مدى توافقه مع أحكام الإعلان الدستوري المؤقت.

وبتفحص المحكمة لنصوص القانون - محل طلب التفسير - يتبين في مجموعها أنها قد جاءت واضحة الدلالة، مُنضبطة الصياغة، مُستوفية لأركانها الشكلية، والموضوعية، ولم يثبت قيام تعارض بينها، وبين نصوص الإعلان الدستوري، وتعديلاته.

إذ إن وضوح النص يُغني عن تفسيره، والتفسير لا يُنشئ حكماً جديداً، ولا يُعدل في مضمون النص، وإنما يقتصر على كشف إرادة المشرع عند تعذر الوقوف عليها، إذا خلا القانون من بيان أوجه غموض محددة، أو تعارض قائم مع القواعد الدستورية المستقرة، حيث يَسْتَبِين المعنى، وتتففي الشبهة دون تجاوز للحدود الدستورية، إذ إن الشرعية الدستورية تقتضي أن يكون كل نص قانوني مستنداً إلى قاعدة عليا في الدستور، وألا يخرج عنها، أو يناقضها.

ولما كان ذلك، وكان نص المادة (17) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عام 2011م، وتعديلاته، وكذلك المادة (12) من الاتفاق السياسي الصادر بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015م التي تنص على أنه (يتولى السلطة التشريعية للدولة، خلال المرحلة الانتقالية، مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014م، ويمارس صلاحياته وفقاً للإعلان الدستوري، وتعديله وفقاً لهذا الاتفاق)

وبالبناء على هدي ما تقدم يبين أن - القانونين محل التفسير - قد جاءا مُتسقَيْن مع المقاصد الدستورية، واستند كل منهما إلى أساس دستوري صحيح، ولم يتجاوزا حدود التفويض التشريعي الممنوح للسلطة التشريعية، بما يؤكد امتثال السلطة التشريعية حيال - القانونين محل التفسير - لمبدأ سمو الدستور، والتزامها بالضوابط التي تحكم العملية التشريعية، ولم تتضمن ما يمسُ الحقوق، والحريات الأساسية المقررة فيه، كما أنها لم تُخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات، إذا بقيت ضمن الحدود التي رسمها الدستور للسلطة التشريعية، ولم تتجاوز اختصاصات السلطة التنفيذية، أو القضائية، ولم تتعارض مع النصوص، والمواد الجوهرية في الإعلان الدستوري، لكنها جاءت مكتملة لها، ومحقة للغاية التي قصدها الإعلان الدستوري.

ولهذا تنتهي المحكمة إلى أن نصوص القانونين رقمي (22 لسنة 2023م) (32-) لسنة 2023م) - محل طلب التفسير - قد جاءت بمنأى عن أي مخالفة شكلية، أو موضوعية لأحكام الإعلان الدستوري المؤقت، متسقة مع مبادئه العامة، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بسلامتها الدستورية، وعدم وجود ما يمس مشروعيتها، أو يثير شبهة بطلانها؛ ما يتعين القضاء بدستوريتها، وبما سيرد في المنطوق.

**ولهذه الأسباب
باسم الشعب
حكمت المحكمة:**

أولاً: قبول طلب التفسير شكلاً.
ثانياً: في الموضوع بدستورية نصوص القانونين رقمي (22 لسنة 2023م) - (32 لسنة 2023م)، وعدم مخالفتها للإعلان الدستوري، وتعديلاته.
ثالثاً: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

رئيس المحكمة الدستورية العليا
مصطفى عبد الله محمد

أمين سر الجلسة
فهمي سالم أقمير أبريك

